

26 April 2002
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالوثائق التحضيرية لجمعية
الدول الأطراف
نيويورك

١٩-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
١٢-١ تموز/يوليه ٢٠٠٢

مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي
العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
نص متداول من إعداد المنسق^(١)

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
ولا سيما المواد ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٣،

وإذ تأخذ في الاعتبار النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

توافق على الإجراءات التالية لترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي
العام للمحكمة الجنائية الدولية:

ألف

ترشيح القضاة

١ - تُصدر أمانة جمعية الدول الأطراف الدعوات لترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

(١) استناداً إلى مناقشات الفريق العامل المعني بالوثائق التحضيرية لجمعية الدول الأطراف التي جرت أثناء الدورة
التاسعة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

- ٢ - تسمى الدول الأطراف مرشحيتها أثناء فترة الترشيح التي يحددها مكتب جمعية الدول الأطراف.
- ٣ - لن يُنظر في الترشيحات التي تُقدّم قبل فترة الترشيح أو بعدها.
- ٤ - إذا ظل عدد المرشحين في نهاية فترة الترشيح أقل من عدد المقاعد، يجوز لرئيس جمعية الدول الأطراف أن يمدد فترة الترشيح.
- ٥ - ترسل الدول الأطراف أسماء مرشحيتها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف.
- ٦ - يُرفق بكل ترشيح بيان:
- (أ) يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عنها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛
- (ب) يشير إلى ما إذا كان يتعين إدراج اسم المرشح في القائمة ألف أو القائمة باء لأغراض الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛
- (ج) يتضمن معلومات تتصل بالفقرات الفرعية من '١' إلى '٣' من الفقرة ٨ (أ) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛
- (د) يشير إلى ما إذا كان المرشح يتمتع بالخبرة المنصوص عنها في الفقرة ٨ (ب) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛
- (هـ) يبيّن الجنسية التي يتم الترشيح على أساسها، لأغراض الفقرة ٧ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، إذا ما كان المرشح من رعايا دولتين أو أكثر.
- ٧ - يجوز للدول التي شرعت في عملية المصادقة على النظام الأساسي أو الانضمام إليه أو القبول به أن تسمى مرشحيتها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وتظل هذه الترشيحات مؤقتة ولن تدرج في قائمة المرشحين ما لم تودع الدولة المعنية صك مصادقتها على النظام الأساسي أو انضمامها إليه أو قبولها به لدى الأمين العام للأمم المتحدة قبل نهاية فترة الترشيح، وشريطة أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢٦ من النظام الأساسي في موعد الانتخاب.
- ٨ - تتيح أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمناصب القضاة والبيانات المرفقة بترشيحاتهم المشار إليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والوثائق الداعمة الأخرى على

موقع المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنت في أي من اللغات الرسمية للمحكمة في أسرع وقت ممكن بعد استلامها.

٩ - تعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقا للترتيب الأبجدي الإنكليزي بأسماء جميع المرشحين مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم وتعممها.

١٠ - لأغراض الانتخاب الأول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، يُفتح باب الترشيحات بموجب قرار يصدر عن المكتب أثناء الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف ويُغلق في [١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢].

باء

انتخاب القضاة

- ١١ - يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.
- ١٢ - تعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي قائمتين بالمرشحين وفقا للترتيب الأبجدي الإنكليزي.
- ١٣ - يكون انتخاب القضاة مسألة موضوعية ويخضع لمتطلبات الفقرة ٧ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.
- ١٤ - يتم انتخاب الأشخاص الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.
- ١٥ - [إذا لم يتم انتخاب جميع القضاة الـ ١٨ في ...، تكون عمليات الاقتراع اللاحقة مقيّدة/غير مقيّدة.]^(٢)
- ١٦ - [في حال تجاوز عدد المرشحين المؤهلين للترشيح الذين يحصلون على الأغلبية اللازمة للانتخابات عدد المقاعد المخصصة فيما يلي، يُعتبر من المنتخبين المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات لملء المقاعد المخصصة.]^(٢)
- ١٧ - [من أجل إتمام الانتخاب بالسرعة اللازمة، إذا لم يتم انتخاب جميع القضاة الـ ... بعد ... دورة اقتراع، تُعلّق عملية الاقتراع لإتاحة الفرصة للمرشحين أو للدول المرشحة

(٢) لا تزال إجراءات الانتخاب موضع مناقشة فيما يتعلق بإجراء محدد يتصل بالفقرات ٥ و ٦ و ٨ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. انظر أيضا مرفق هذه الوثيقة.

- للنظر في ما إذا كانوا يرغبون في الإبقاء على ترشيحهم. وقبل تعليق الاقتراح، يُعلن رئيس جمعية الدول الأطراف موعد استئناف الاقتراح.^(٣)
- ١٨ - في حال تعادلت الأصوات لمقعد متبقي، يُجرى اقتراح مقيد ينحصر في المرشحين الذين حصلوا على عدد متساوٍ من الأصوات.
- ١٩ - عندما يحصل مرشحان أو أكثر من الجنسية نفسها على الأغلبية اللازمة، يُعتبر منتخبا المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات.
- ٢٠ - لأغراض الانتخاب الأول، يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بالاختيار بالقرعة، بموجب الفقرة ٩ (ب) من المادة ٣٦ من النظام الداخلي.

جيم

الشواغر القضائية

- ٢١ - إذا شغل منصب أحد القضاة، تُطبق إجراءات انتخاب القضاة نفسها مع إجراء ما يلزم من تعديل.
- ٢٢ - تُصدر أمانة جمعية الدول الأطراف دعوات الترشيح خلال شهر من شغل منصب أحد القضاة.

دال

ترشيح المدعي العام

- ٢٣ - تنطبق إجراءات ترشيح القضاة، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على ترشيح المدعي العام.
- [٢٤ - يُفضل أن تحوز الترشيحات لمنصب المدعي العام على دعم دول أطراف متعددة].^(٣)
- ٢٥ - يُرفق بكل ترشيح بيان يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي في المرشح.

هاء

انتخاب المدعي العام

- ٢٦ - يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.
- ٢٧ - تُعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة بالمرشحين وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي.

(٣) رهنا بمزيد من المناقشة.

- ٢٨ - تُبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء.
- ٢٩ - في حال عدم حصول توافق في الآراء، يُنتخب المدعي العام، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف.
- ٣٠ - في حال حصول أكثر من مرشح على الأغلبية اللازمة للانتخاب، يُعتبر منتخباً المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات.
- ٣١ - في حال تعادلت الأصوات، يُجرى اقتراع مقيّد ينحصر في المرشحين الذين حصلوا على عدد متساوٍ من الأصوات.
- ٣٢ - من أجل إتمام الانتخاب بالسرعة اللازمة، إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة بعد [ثلاث] دورات اقتراع، تُعلّق عملية الاقتراع لإتاحة الفرصة لسحب أي ترشيح. وقبل تعليق الاقتراع، يُعلن رئيس جمعية الدول الأطراف موعد استئناف الاقتراع.

واو

ترشيح نواب المدعي العام

- ٣٣ - يسمي المدعي العام ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نائب المدعي العام، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي.
- ٣٤ - يرفق المدعي العام بكل ترشيح بياناً يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي في المرشح.
- ٣٥ - عند اقتراح قائمة المرشحين، يضع المدعي العام في الاعتبار، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، أن يكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة.
- ٣٦ - تُعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة بالأشخاص المرشحين وفقاً للترتيب الأبجدي الانكليزي، وترفق بها الوثائق وتعممها.

زاي

انتخاب نواب المدعي العام

- ٣٧ - تنطبق إجراءات انتخاب المرشحين لمنصب المدعي العام الواردة في الفرع هاء، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على انتخاب أي من نواب المدعي العام.
- ٣٨ - في حال إجراء انتخاب لأكثر من منصب من مناصب نائب المدعي العام:

- (أ) يُعتبرون منتخَبين لمنصب نائب المدعي العام الأشخاص الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف؛
- (ب) إذا تجاوز عدد المرشحين المؤهلين للترشّح الذين يحصلون على الأغلبية اللازمة للانتخابات عدد المناصب المخصصة لنواب المدعي العام، بموجب ذلك، يعتبر من المنتخبين المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات لملء المقاعد المخصصة.

الإجراءات المقترحة للانتخاب الأول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

- ١ - يتم الانتخاب الأول للقضاة على مرحلتين:
- يتم انتخاب ١٤ قاضيا في المرحلة الأولى بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. ويتم ملء المقاعد الأربعة المتبقية في المرحلة الثانية.

المرحلة الأولى

- ٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تصوت لـ ١٤ مرشحا في الوقت نفسه: ٩ مرشحين من القائمة ألف و ٥ مرشحين من القائمة باء.
- ٣ - يُنتخب تسعة مرشحين من القائمة ألف وخمسة مرشحين من القائمة باء يحصل كل منهم على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الثلثين.
- ٤ - في حال حصل أكثر من تسعة مرشحين من القائمة ألف أو أكثر من خمسة مرشحين من القائمة باء على أغلبية الثلثين، يُعتبر من المنتخبين المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات من كل قائمة.
- ٥ - إذا ما تم انتخاب أقل من تسعة مرشحين من القائمة ألف أو أقل من خمسة مرشحين من القائمة باء، تُجرى دورات اقتراع متتالية للقائمة التي لم يُنتخب منها العدد الكافي من المرشحين حتى يتم ملء ١٤ مقعدا. وإذا لم يتم الحصول على العدد الكافي في القائمتين، تُنظّم دورات الاقتراع الإضافية لكل قائمة في الوقت نفسه. ويُعتبر من المنتخبين المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الثلثين.

المرحلة الثانية

- ٦ - تتم المرحلة الثانية بعد ٢٤ ساعة على الأقل من اختتام المرحلة الأولى.
- ٧ - يجوز لكل دولة أن تصوت لأربعة مرشحين باقين، بغض النظر عن القائمة التي أدرجت أسماؤهم فيها.
- ٨ - يُعتبر منتخبين المرشحون الأربعة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الثلثين.
- ٩ - إذا نال أكثر من ٤ مرشحين أغلبية الثلثين، يُعتبر من المنتخبين المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

١٠ - إذا ما تم انتخاب أقل من أربعة مرشحين، تُجرى دورات اقتراع متتابة للمقاعد المتبقية. ويُعتبر من المنتخبين المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الثلثين.

١١ - يتم وضع إجراءات ملائمة للانتخابات اللاحقة.
